

Distr.: General
25 April 2014
Arabic
Original: English

الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري



اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري
الدورة السادسة

محضر موجز للجلسة ٨١

المعقودة في قصر ويلسون، بجنيف، يوم الثلاثاء ١٨ آذار/مارس ٢٠١٤، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيد ديكو

المحتويات

النظر في تقارير الدول الأطراف في الاتفاقية (تابع)

التقرير المقدم من ألمانيا (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي تقديم التصويبات بإحدى لغات العمل، وعرضها في مذكرة وإدراجها في نسخة من المحضر وإرسال هذه التصويبات في غضون أسبوع من تاريخ هذه الوثيقة إلى وحدة تحرير الوثائق:

.Editing Unit, room E. 5106, Palais des Nations, Geneva

وستُدمج أية تصويبات محاضر الجلسات العامة للجنة في هذه الدورة في وثيقة تصويب واحدة تصدر بُعيد نهاية الدورة.



الرجاء إعادة الاستعمال

(A) GE.14-41885 220414 250414



* 1 4 4 1 8 8 5 *

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/٠٠ .

النظر في تقارير الدول الأطراف في الاتفاقية (تابع)

التقرير المقدم من ألمانيا (تابع) (CED/C/DEU/1 ; CED/C/DEU/Q/1 و Add.1)

- ١ - بدعوة من الرئيس، اتخذ أعضاء وفد ألمانيا أماكنهم حول طاولة اللجنة.
- ٢ - السيدة بيندير (ألمانيا) قالت إن البلد قد أنشأ عدداً من الآليات لضمان نزاهة التحقيقات فيما يُقدّم من شكاوى ضد أفراد الشرطة، وإن هذه الآليات تختلف تبعاً لما إذا كان الشرطي المتهم فرداً من أفراد الشرطة الاتحادية أو إحدى قوات شرطة الولايات الست عشرة. وتتألف الآلية الرئيسية في الحالة الأولى من مكتب شكاوى مستقل، غير أنه يمكن أيضاً تقديم الشكاوى إلى دائرة الادعاء العام أو إلى الوحدة المركزية للشكاوى بمكتب رئيس الشرطة الاتحادية. ويمكن تقديم شكاوى ضد أحد أفراد قوات شرطة الولايات إلى لجنة خاصة مستقلة أو إلى وحدة الشكاوى بلجنة الالتماسات في البرلمان أو إلى وحدة الشكاوى بوزارة الداخلية الاتحادية. وتناقش الولايات الاتحادية (Länder) حالياً وضع إجراءات محدثة لإجراء تحريات مستقلة بشأن الحالات التي ينفي فيها سلوك الشرطة الأعراف. ويُعترف، على أي حال، بأنه يتعين على قوة الشرطة التي ينتمي إليها الشرطي المتهم ألا تشارك في التحقيق في الشكاوى المقدمة ضده.
- ٣ - السيد بووم (ألمانيا) قال إن إضافة عبارة "عند الطلب" إلى تعريف الاختفاء القسري بوصفه جريمة ضد الإنسانية في الفقرة الفرعية ٧ من الفرع ٧(١) من قانون جرائم القانون الدولي (Völkerstrafgesetzbuch - VStGB) راجع لأسباب عملية محضة، وأن تعريفه يتفق دون هذه الإضافة مع التعريف الوارد في نظام روما الأساسي. وبالنظر إلى أن جزءاً من هذا التعريف يشمل اختطاف أي شخص أو سلب حريته البدنية بأي صورة أخرى، ثم رفض تقديم معلومات صحيحة عن مكان وجوده، فمن اللازم تقديم دليل ملموس على هذا الرفض. وقد حُلّت هذه المشكلة باشتراط تقديم هذه المعلومات عند الطلب، بحيث يشكل عدم تقديمها دليلاً ملموساً على رفض ذلك.
- ٤ - السيد كوركويرا كابيزوت تساءل عما إذا كانت الحماية المقدمة للشهود في ألمانيا تشمل، عملاً بالفقرة ١ من المادة ١٢ من الاتفاقية، أقرباء المجني عليهم ومحاميهم، فضلاً عن أي أشخاص آخرين مشاركون في التحقيق.
- ٥ - وأردف قائلاً إن ردود الدولة الطرف على قائمة المسائل (CED/C/DEU/Q/1/Add.1) تشير، على ما يبدو، إلى أن الحكومة الاتحادية تعتبر ظروف حالات الاختفاء القسري مشمولة بالفقرات الفرعية (١) و(٢) و(٧) من الفرع ٦٠ من قانون الإقامة؛ فإن يكن الأمر كذلك، لا يتضح سبب إصدار ألمانيا إعلاناً بشأن المادة ١٦ من الاتفاقية. فلو سُحب هذا الإعلان، هل ستمكن السلطات الإدارية والقضائية الألمانية من تطبيق أحكام المادة ١٦ من

الاتفاقية تطبيقاً مباشراً، بصرف النظر عن أحكام الفرع ٦٠ من قانون الإقامة، وبما يتفق مع مبدأ تغليب مصلحة الشخص الوارد في المادة ٣٧ من الاتفاقية؟ ثم هل يمكن لجميع السلطات الإدارية والقضائية تطبيق أحكام الاتفاقية كلها تطبيقاً مباشراً على الصعيد الاتحادي وعلى صعيد الولايات على حد سواء؟

٦- وقال السيد كوركويرا كاييزوت إنه يؤدّ معرفة ما اتخذته الحكومة من تدابير لتنفيذ كل من توصية لجنة مناهضة التعذيب وقرارها الموجهين إلى الدولة الطرف بشأن مسألة التظلمات الدبلوماسية. وتساءل عما إذا كانت ألمانيا تقبل التظلمات الدبلوماسية في سياق تسليم المجرمين، وعن ماهية الآليات القانونية المشمولة بالفقرات الفرعية (١) و(٢) و(٧) من المادة ٦٠ من قانون الإقامة، وعما إذا كانت المادة ٦٠ تشمل تسليم المجرمين أو غير ذلك من المفاهيم من إبعاد وطرده. وأضاف السيد كوركويرا كاييزوت أنه يؤدّ معرفة ما إذا كانت السلطات المعنية تجري على الدوام تقييماً للمخاطر فيفرادى الحالات قبل الشروع في تنفيذ إجراءات التسليم أو الطرد أو الإبعاد، وعما إذا كان قرار طرد الأشخاص قابلاً للطعن أو لمراجعة أخرى مماثلة، وعما إذا كان لهذه الطعون، في حالة جوازها، أثرٌ لموقف للتنفيذ. وتساءل السيد كوركويرا كاييزوت أيضاً عما اتخذته ألمانيا من تدابير لمواءمة تشريعاتها مع نظام دبلن الثالث فيما يتعلق بالطعن في إجراءات الطرد، وعما إذا كان لسلطات الولايات الاتحادية صلاحية طرد الأجانب، أم أنها صلاحية اتحادية حصرياً.

٧- السيد العبيدي تساءل عما يُتخذ من تدابير على جميع الصُّعد للتحقق بانتظام من دقة سجلات الأشخاص مسلوبي الحرية، وما يُطبق من جزاءات في حالة عدم استيفاء شروط التسجيل. واستفسر عما إذا كان لأسرة الشخص المحتجز الحق في إبلاغها باحتجازه خلال الفترة الممتدة منذ وقت إلقاء القبض عليه حتى مثوله أمام قاضٍ. وأضاف السيد العبيدي أنه يؤدّ معرفة أحكام القانون الألماني المتعلقة بالحبس الانفرادي، بما في ذلك الظروف التي يجوز فيها الأمر بتنفيذ هذا الحبس، فضلاً عما إذا كان أفراد أسرة الشخص المحتجز يُبلغون بأمر الحبس الانفرادي في حال صدوره. كما طلب تقديم معلومات عما يُقدّم من تدريب خاص للموظفين المدنيين والعسكريين وفقاً للمادة ٢٣ من الاتفاقية.

٨- وتساءل السيد العبيدي عما إذا كانت ألمانيا تعترف اعتماد التشريع التنفيذي اللازم للعمل بأحكام المادتين ٢٤ و ٢٥ من الاتفاقية. وفيما يتعلق بالإعلان الذي أصدرته الدولة الطرف بشأن الفقرة ٤ من المادة ٢٤ من الاتفاقية، أعرب السيد العبيدي عن رغبته في تلقي توضيح للبيان الوارد في الفقرة ٧٩ من الردود على قائمة المسائل. وطلب، بوجه خاص، تقديم أمثلة على الظروف التي قد "يؤدي فيها اتخاذ سبيل انتصاف أمام المحاكم [الألمانية] إلى تقديم شكاوى إلى المحاكم الألمانية ضد الإجراءات التي تتخذها دول أخرى...". وتساءل عن ماهية التدابير البديلة التي يمكن للدولة الطرف توظيفها ضماناً لكفالة حق الضحايا في جبر

الضرر كفالة تامة، على النحو المحدد في المادة ٢٤، متى واجهت ألمانيا مسألة تتعلق بحصانة الدولة من الولاية القضائية.

٩- وقال السيد العبيدي إنه يودّ معرفة ما إذا كان أفراد أسرة الشخص المختفي والأشخاص المقربون إليه يُعتبرون ضحايا ويحقّ لهم، بهذه الصفة، التمتع بالحقوق الممنوحة للضحايا بموجب الاتفاقية والقانون المدني والجنائي الألماني. ودعا السيد العبيدي وفد الدولة الطرف إلى الإفاضة في بيان مفهوم تعويض الضحايا، سائلاً عما إذا كان مرادفاً لمفهوم الجبر الشامل المحدد في الفقرتين ٤ و ٥ من المادة ٢٤ من الاتفاقية. كما تساءل عن ماهية نطاق التعويض بموجب القانون الألماني وماهية السلطة المسؤولة عن تقديم التعويضات أو الجبر الشامل. وبالنظر إلى خلو التشريعات الوطنية من أحكام محددة تنظم وضع الأشخاص المختفين القانوني، أبدى السيد العبيدي اهتماماً بمعرفة الآثار المترتبة على تطبيق الأحكام القانونية على الأشخاص المفقودين، وبخاصة فيما يتعلق بمسائل التأمينات والائتمانات والقروض العقارية والمعاملات المصرفية. وسأل عما إذا كان على أفراد أسر الأشخاص المختفين الانتظار إلى حين صدور إعلان وفاة كي يتسنى لهم تسوية هذه المسائل.

١٠- السيد كامارا طلب توضيحاً للبيان الوارد في الفقرة ١١١ من تقرير الدولة الطرف والذي يفيد بأن للأجنبي المحتجز قبل المحاكمة الحق في الاتصال شفويّاً وخطياً بممثل قنصلية بلده الأصلي ما لم تقض المحكمة بخلاف ذلك. وتساءل عما إذا كان القانون الألماني يحدد الظروف التي يُمنع فيها الأجنبي من الاتصال بممثل قنصلية بلده أم أن هذا الأمر متروك لتقدير المحاكم، وعما إذا كانت ثمة قضايا لم يُسمح فيها للمحتجز الأجنبي بالاتصال بقنصليته.

١١- وبخصوص تعريف الضحية المحدد في التشريعات الوطنية، قال السيد كامارا إنه يودّ معرفة ما إذا كان يجوز منح الأشخاص الاعتباريين، كمنظمات حقوق الإنسان، أو مجموعة من الأشخاص، كأسرة المجني عليه، صفة ضحايا جريمة اختفاء قسري كصفة قانونية أمام المحاكم القضائية.

١٢- السيد غارسيه غارسيّا إي سانتوس تساءل عما إذا كانت القيود المفروضة لدواعي أمنية على حقوق الأشخاص مسلوبو الحرية، والتي جرى مناقشتها في الفقرات من ١١١ إلى ١١٥ من تقرير الدولة الطرف، تُفرض من جانب سلطة قضائية حصريّاً، لا من جانب سلطة إدارية. وقال إنه يودّ معرفة ماهية المعايير المعتمدة في فرض هذه القيود، وما إذا كانت قائمة على الاتصال المباشر بالسجين أم على التقارير التي تعدّها السلطات الإدارية، وما إذا كان اتصال المحكمة القاضية بفرض القيود اتصالاً مباشراً بالشخص الذي ستُفرض عليه هذه القيود يشكل القاعدة أم الاستثناء.

١٣- وتساءل السيد غارسيه غارسيّا إي سانتوس عما إذا كانت الدولة الطرف قد اعتمدت قوانين أو لوائح تنظم الإجراءات التي ينبغي اتخاذها في مراكز الاحتجاز المخصصة

للمتمسكي اللجوء، والتي أُشير إليها في الفقرة ١١٧ من التقرير. وتساءل عن مرتبة هذه القوانين، إن وُجدت، داخل الهيكل الهرمي للإطار القانوني الوطني.

١٤- وقال السيد غارسيه غارسيّا إي سانتوس إنه سيقدّر للوفد تقديم معلومات إضافية عن الآلية الوقائية الوطنية؛ إذ سأل عما إذا كانت هذه الآلية ترصد عملية تقييد حق الأشخاص مسلوبي الحرية في الاتصال، وما إذا كانت لها ميزانية ينص عليها القانون، كما تسأل عن عدد الأشخاص المكلفين بموجبها بمهام التفتيش المباشر، وعدد عمليات التفتيش التي أُجريت في إطارها في عام ٢٠١٣.

١٥- السيد أسان أشار إلى إعلان الدولة الطرف المتعلق بالفقرة ٤ من المادة ٢٤ من الاتفاقية وإلى الحكم الصادر عن محكمة العدل الدولية في قضية حصانة الدولة من الولاية القضائية (ألمانيا ضد إيطاليا: بتدخل اليونان)، وسأل عما إذا كان الضحايا الإيطاليون المحددون في هذه القضية قد مُنحوا أي شكل من أشكال جبر الضرر، على الرغم من حكم المحكمة. وقال السيد أسان إنه يرغب، بوجه عام، في معرفة ما إذا كان يُتاح لضحايا الاختفاء القسري الحصول على أشكال أخرى من الجبر إلى جانب التعويض، وما إذا كانت الحكومة تنفذ سياسات جبر لفائدة ضحايا جرائم الاختفاء القسري التي ارتكبت إبان مرحلة اليهود، وما إذا كانت هذه السياسات، إن وُجدت، تركز على تخليد الذكرى الوطنية والاعتراف بالضحايا وتعزيز ضمانات عدم التكرار.

١٦- وفيما يتعلق بالفقرة ٨١ من ردود الدولة الطرف على قائمة المسائل، طلب السيد أسان تفاصيل عن كيفية الاستشهاد في المحاكم بأحكام القانون الجنائي الألماني المتعلقة بالأفعال غير المشروعة المبيّنة في الفقرة ١(أ) من المادة ٢٥ من الاتفاقية، والمتصلة بالاختفاء القسري للأطفال. وقال إنه يرغب تحديداً في معرفة ما إذا كانت أحكام القانون الجنائي هذه تُطبّق منفردة على فعل اختفاء قسري بعينه، مع تحديد عقوبة هذا الفعل على أساس أشد عقوبة مقررّة للعناصر المكونة لهذه الجريمة، أم أنها تُطبّق مجتمعة، مع ضمّ العقوبات.

١٧- وبخصوص الفقرة ٨٤ من ردود الدولة الطرف، والمتعلقة بإلغاء إجراءات التبني في الحالات التي لا تُحترم فيها حقوق الطفل، قال السيد أسان إنه يؤدّ معرفة ما إذا كان يجوز للشخص البالغ الذي أسفر تبنيّه طفلاً عن وقوع حالة اختفاء قسري التقدم بطلب إلغاء التبني من أجل استرداد هويته الحقيقية. وتساءل عما إذا كان القانون الجنائي يعاقب على سلوك الشخص الذي يُخفي طفلاً مخطوفاً أو يحتفظ به مع علمه بهويته الحقيقية. ومن أشهر الأمثلة على مثل هذه الممارسات اختفاء أطفال كثيرين من السلفادور إبان الحرب الأهلية التي اندلعت في هذا البلد. وقد تمكّنت منظمة حقوق الإنسان "جمعية البحث عن الأطفال المفقودين" من تحديد مكان أكثر من ٣٠٠ طفل، لكن جهودها في ألمانيا لم تسفر عن أي نتائج.

١٨ - السيدة جانينا قالت إن صيغة الإعلان التفسيري الذي أصدرته الدولة الطرف بشأن المادة ١٦ من الاتفاقية تهدد برفع الحد الأدنى من العناصر اللازمة لإثبات احتمال تعرّض الشخص للاختفاء القسري، ومن ثم، لتطبيق مبدأ عدم الإعادة القسرية. فوفقاً لإعلان الدولة الطرف، لا يُطبّق مبدأ عدم الإعادة القسرية إلا إذا كان الفرد يواجه "خطرًا حقيقياً" يعرضه للاختفاء القسري. وهذه الصيغة مناقضة للغة المستخدمة في المادة ١٦ من الاتفاقية، التي تنص على أنه لا يجوز لأي دولة طرف أن تُعيد أي شخص إلى دولة أخرى عند وجود "أسباب وجيهة" تدعو إلى الاعتقاد أنه سيكون مهدداً بالتعرض للاختفاء القسري. وأعربت السيدة جانينا عن رغبتها في سماع آراء الوفد بشأن مدى اتساق إعلان بلده مع المادة ١٦ من الاتفاقية.

١٩ - وأضافت السيدة جانينا أنها تودّ معرفة عدد الحالات التي قبلت فيها الدولة الطرف التطمينات الدبلوماسية منذ دخول الاتفاقية حيز النفاذ، وما إذا كانت تلك التطمينات قد استُخدمت في سياق حالات الاختفاء القسري، وماهية آليات الرصد التي نفذتها الدولة الطرف بعد قبولها تلك التطمينات.

٢٠ - وأخيراً، قالت السيدة جانينا إنها تودّ معرفة آراء الوفد بشأن مدى كفاية الموقف الذي عرضته الدولة الطرف في تقريرها وفي ردودها على قائمة المسائل للوفاء بالتزاماتها بموجب المادة ٢٥ من الاتفاقية.

٢١ - السيد لوبيث أورتيغا قال، مشيراً إلى الفقرة ٥(د) من المادة ٢٤ من الاتفاقية، إن سيادة القانون هي الضمانة الرئيسية لعدم تكرار جرائم الاختفاء القسري. وأضاف أن تعزيز سيادة القانون يعتمد، بدوره، على عددٍ من العوامل تشمل اعتماد تدابير لضمان المقاضاة الفعلية على ما ارتُكب من جرائم تحت أي حكمٍ ديكـتاتوري سابق واستبعاد الجُناة أو المتعاونين مع هذه الأنظمة من المناصب العامة.

٢٢ - وأردف السيد لوبيث أورتيغا قائلاً إن المقاضاة على الجرائم المرتكبة إبّان حكم الرايخ الألماني لم تبدأ حتى ستينات القرن العشرين، واقتصرت على جرائم القتل، وأسفرت، في قضايا كثيرة، عن توقيع عقوباتٍ خفيفة غير متناسبة مع جسامة الجرائم المرتكبة. وقد قدمت الباحثة الاختصاصية حنا آرينت توضيحاً لهذا الوضع؛ واقترحت أن اختطاف مجرم الحرب النازي أدولف أيّشمان ثم محاكمته لاحقاً في إسرائيل كان دافع المحاكم الألمانية وراء المقاضاة على هذه الجرائم. فقبل هذه المحاكمة، كان كثيرون من المسؤولين السابقين في عهد الرايخ يعيشون بسلام في بلدان أخرى بل وفي ألمانيا، حتى أن بعضهم لم ير داعياً لتغيير اسمه. إلا أنه على الرغم من عدد المحاكمات التي أُجريت، كانت العقوبات التي وقّعها المحاكم على المسؤولين عن الجرائم المرتكبة، ومنهم مسؤولون عن موت مئات الآلاف من الناس، مدعاة للسخرية. وفي عام ١٩٩٦، أشارت وزارة العدل الاتحادية إلى أن قضايا الأفراد البالغ عددها ١٧٨ ١٠٦ قضية التي حُقق فيها منذ عام ١٩٤٥ في ألمانيا قد أسفرت عن

صدور ٦٩٨٤ حكماً نهائياً بالإدانة. وقد عزت السيدة آرينت كثرة عدد العقوبات الخفيفة غير المناسبة مع فداحة الجرائم المرتكبة إلى عدم عزل عدد كافٍ من أعضاء السلطة القضائية بعد سقوط الرايخ الألماني؛ والحقيقة أنه في أواخر الخمسينات ومطلع الستينات من القرن العشرين، عزلت حكومة أديناور نحو ٤٨٠ قاضياً يمثلون نسبة ١٠ في المائة فحسب من أعضاء هيئة القضاء.

٢٣- بينما اختلف الوضع السائد في جمهورية ألمانيا الديمقراطية؛ فعقب سقوط جدار برلين في تسعينات القرن العشرين عُزل ما لا يقل عن نصف مجموع القضاة الكلي من مناصبهم، كما أُقيل كثير من الإداريين العامين والموظفين المدنيين. وقد أسفرت المقاضاة على الجرائم التي ارتكبتها مسؤولون أدنى رتبةً إبان الفترة نفسها عن نتائج هزيلة أيضاً من حيث العقوبات الموقعة عليهم. فمن أصل ما يقرب من ٢٣ ٠٠٠ تحقيق أُجري، لم تصل إلى مرحلة المحاكمة سوى ٥٦٠ قضية فحسب، ولم تسفر سوى ٢٠ محاكمة فقط عن صدور عقوبات بالسجن. ولم يتضح بعد عدد حالات الاختفاء القسري التي وقعت في جمهورية ألمانيا الديمقراطية إبان فترة الاحتلال والسيطرة السوفياتية، وعدد الحالات التي قوضي المسؤولون عنها.

٢٤- وأضاف السيد لوبيث أورتيجا أن إعلاء سيادة القانون إنما يقتضي، في جملة أمور، عدم تكرار جرائم الاختفاء القسري، ولا سيما أثناء الأزمات أو حالات الطوارئ. غير أنه يُفهم من الحوار أن الدولة الطرف لم تنفذ أي تدابير وقائية حقيقية في هذا الاتجاه. ويشير أحد تقارير البرلمان الأوروبي إلى عبور أكثر من ٣٠٠ رحلة جوية مشبوهة بالمطارات الألمانية في الفترة ما بين عامي ٢٠٠١ و٢٠٠٥، ونقل المحتجزين غير القانوني إلى القواعد العسكرية للولايات المتحدة الأمريكية في ألمانيا لاستجوابهم، وتقديم المساعدة من جانب مسؤولين ألمان في استجواب المحتجزين في معسكر الاحتجاز في خليج غوانتانامو. وقال السيد لوبيث أورتيجا إنه سيرحب بمعرفة آراء الوفد بشأن ضرورة اعتماد تدابير تضمن عدم تكرار هذه الأنشطة.

٢٥- السيد ياكوشيجي قال إن إعلان الدولة الطرف التفسيري بشأن الفقرة ٤ من المادة ٢٤ من الاتفاقية يوضح أن الحكم المشار إليه لا ينقض مبدأ حصانة الدول. وتساءل عما إذا كان هذا الإعلان يشمل جميع الأعمال المكفولة بموجب حق السيادة لدولة أجنبية، حتى في حال ارتكاب عملاء دولة أجنبية جريمة اختفاء قسري داخل الإقليم الألماني وفي حال استيفاء شروط التمتع بالحصانة المنصوص عليها في المادة ١٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لحصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية. ودعا السيد ياكوشيجي الوفد إلى توضيح نطاق إعلان الدولة الطرف بشأن هذه المادة.

٢٦- وعلّق قائلاً إن ردود الدولة الطرف تؤكد أن ألمانيا قد أصدرت إعلاناً تفسيرياً للفقرة ٤ من المادة ٢٤ ولم تُبدِ تحفظاً عليها. ولما كان إعلاناً تفسيرياً، فليس القصد منه الاستثناء من الأحكام القانونية المقررة في الاتفاقية أو تعديلها. وتساءل عما إذا كان هذا

الوضع ينطوي على احتمال تغيير التفسير المعتمد من ألمانيا إذا اعتمدت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أو اللجنة تفسيراً مختلفاً لنطاق حصانة الدول.

عُُلِّقَت الجلسة الساعة ١٠/٥٠ واستؤنفت الساعة ١١/١٥.

٢٧- السيدة فيتلينغ فوكيل (ألمانيا) قالت إن أحكام الاتفاقية مُدمجة بالكامل في التشريعات الألمانية، ومن ثم، يمكن لجميع السلطات تطبيقها مباشرةً وفي جميع المحاكم في ألمانيا، على الصعيد الاتحادي وعلى صعيد الولايات على حد سواء.

٢٨- السيد بيرينس (ألمانيا) قال إن الإعلان الذي أصدرته ألمانيا بشأن المادة ١٦ من الاتفاقية هو إعلانٌ تفسيري يهدف إلى ترجمة لغة الاتفاقية إلى القانون الوطني. وسحبها لن يحدث أي فرق في الممارسة العملية؛ إذ سيظل إبعاد أي شخص أو تسليمه ممنوعاً متى وُجدت أسباب وجيهة للاعتقاد أنه سيكون مهدداً بالتعرض للاختفاء القسري في الدولة المعنية.

٢٩- وأضاف السيد بيرينس أن ألمانيا تطبق المعايير التي حددها المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان فيما يتعلق بالتطمينات الدبلوماسية، وهي وفقاً لهذه المعايير مقبولةٌ تماماً بشروطٍ محددة. وتختلف ألمانيا في ذلك مع موقف لجنة مناهضة التعذيب التي رفضت التطمينات الدبلوماسية برمتها. وأوضح أن التطمينات الدبلوماسية لم تُعد مقبولة في الدولة الطرف في حالات الإبعاد وأنها تُقبل في الواقع في حالات تسليم المجرمين فحسب. فقبل أن تقرّ لجنة مناهضة التعذيب مقبولة قضية عبيشو ضد ألمانيا، كانت القضية نفسها قد عُرضت على المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان التي أعلنت عدم مقبوليتها.

٣٠- السيدة لاي (ألمانيا) أشارت إلى أن برامج حماية الشهود متاحةٌ للضحايا المشاركين في الإجراءات القانونية وكذلك لأفراد أسرهم، إذا تلقوا أي تهديدات.

٣١- السيدة بيندير (ألمانيا) قالت إن الفرع ٦٠ من قانون الإقامة ينظم حظر الإبعاد فحسب. بيد أن الفقرة الفرعية ٤ تنص على أنه إذا قدمت دولة ما طلب تسليم مجرم، لا يجوز إبعاد هذا الشخص إلى هذه الدولة إلا بموافقة السلطة المعنية بالموافقة على تسليم المجرمين. وقبل الشروع في الإبعاد أو التسليم، يُجرى على نحو منهجي تقييمٌ شامل لفرادى الحالات يتضمن عقدَ جلسة استماع لدى المكتب الاتحادي للمهاجرين واللاجئين. وجميع القرارات قابلة للطعن بأثرٍ مؤقتٍ للتنفيذ، عملاً بالنظام رقم ٢٠١٣/٦٠٤ للبرلمان الأوروبي والمجلس (نظام دبلن الثالث)، كما عدّلت الحكومة الاتحادية قانون إجراءات اللجوء بغية إدخال هذا النظام حيز التنفيذ في مطلع عام ٢٠١٤. وتقع على الولايات الاتحادية مسؤولية تنفيذ قانون الإقامة وتنظيم عمليات الإبعاد.

٣٢- السيدة شيارير (ألمانيا) قالت إن جميع البيانات التي يجري إدخالها في السجلات المشار إليها في الردود الخطية على قائمة المسائل تُرصد على النحو الواجب ويترتب على عدم استيفاء الشروط فرض جزاءات كالتدابير التأديبية والخضوع من المرتب.

٣٣- السيدة لاي (ألمانيا) أكدت أن للأشخاص الملقى القبض عليهم الحق في إبلاغ أقربائهم أو أي طرف ثالث بإلقاء القبض عليهم، وفقاً لأحكام قانون الإجراءات الجنائية. وينطبق المبدأ ذاته على الاحتجاز المؤقت. ومن ثم، فالحبس الانفرادي غير قانوني وغير معمول به في ألمانيا.

٣٤- السيدة شيارير (ألمانيا) قالت إن تدريب الموظفين العموميين بشأن مبادئ الاتفاقية أو أساسها القانوني يدخل في نطاق اختصاص الولايات الاتحادية. وينص القانون الأساسي لألمانيا على هذا التدريب.

٣٥- وأضافت أن الوضع المتعلق بالمسائل المحددة المثارة في المادة ٢٥ من الاتفاقية لم يتغير منذ أن قدمت ألمانيا ردودها الخطية، ومن ثم، فلا داعي لاتخاذ أي تدابير تشريعية في هذا الصدد أو بشأن أشكال الجبر المتعددة المشار إليها في المادة ٢٤.

٣٦- السيدة بيرينس (ألمانيا) قالت إن مبدأ حصانة الدول لا يعفي الموظفين العموميين بأي حال من الأحوال من مسؤولياتهم، ووجهت الانتباه بهذا الخصوص إلى التوضيح الذي قدمته ألمانيا في الفقرة ٧٩ من الردود الخطية.

٣٧- السيدة شيارير (ألمانيا) أوضحت أن المسؤولية القانونية المتعلقة بجبر الضرر في التشريعات الألمانية لا تقع على عاتق فرادى وكلاء الدولة المتورطين في جريمة اختفاء قسري، وإنما على الدولة نفسها. كما تقتضي التشريعات ضمان حقوق الضحايا وفقاً للمادة ٢٤ من الاتفاقية. ويتخذ الجبر شكلي التعويض المالي وإعادة الضحية إلى وضعه السابق. وتقع مسؤولية تقديم التعويضات إما على السلطات الاتحادية أو على الولايات الاتحادية، تبعاً للصعيد الذي ارتكب عليه الفعل.

٣٨- السيدة فيتلينغ فوكيل (ألمانيا) أشارت إلى الوضع القانوني لضحايا الاختفاء القسري الذين لم يحدد مصيرهم وإلى تبعات ذلك على أفراد أسرهم من حيث المعاملات القانونية والمالية، قائلة إنه لا توجد أحكام قانونية محددة تنظم تبعات حالات الاختفاء القسري في هذا الصدد، ذلك أنه لم تُعرف في ألمانيا حتى هذا التاريخ أي حالات اختفاء قسري. ومتى تقع حالة كهذه، تُطبّق الأحكام القانونية العامة المتعلقة بالأشخاص المفقودين، وإذا وقعت عدة حالات فسوف تُستحدث بلا ريب أحكام قانونية محددة.

٣٩- السيدة لاي (ألمانيا) قالت إن السلطات ليست ملزمة بإبلاغ القنصليات بإلقاء القبض على أحد مواطنيها. غير أنه يجب السماح بحرية الاتصال بين الشخص الذي يلقي عليه القبض وممثل قنصلية بلده، ما لم تقض المحكمة بخلاف ذلك بشروطٍ بالغة الصرامة،

وتحديداً متى يهدد السماح بالاتصال الغرض من الاحتجاز. وترد هذه الحالة إذا اشتبه في انتماء الشخص إلى منظمة إرهابية واحتُمل أن يواصل ممارسة أنشطته الإرهابية من السجن. ويجوز أيضاً رصد المراسلات الخطية بين الشخص المحتجز ومحاميه إذا لزم الأمر. وفضلاً عن ذلك، يجوز فرض قيود إذا استشعرت السلطات احتمال محاولة الشخص المشتبه فيه التأثير على الضحايا أو الشهود من مكان احتجازه. ويبلغ الشخص المحتجز عند إلقاء القبض عليه بهذه القيود، ويمكن رفعها إذا رأت السلطات أنها لم تعد ضرورية.

٤٠ - السيدة فيتلينغ فوكيل (ألمانيا) قالت إنه على الرغم من أن كلا القانونين الجنائي والمدني يميل إلى اعتبار الضحايا أشخاصاً طبيعيين، إلا أنه يجوز منح مجموعة من الأشخاص، كإحدى الجمعيات المدافعة عن حقوق ضحايا الاختفاء القسري، صفة ضحايا في الإجراءات القانونية، تبعاً لطبيعة كل قضية على حدة. وتشجع هذه الممارسة في المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

٤١ - السيد بيرينس (ألمانيا) قال إن كلا من الآلية الوطنية لمنع التعذيب واللجنة الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة تتمتع بحرية إمكانية الاتصال بجميع المحتجزين. وتخضع مرافق الاحتجاز إما للسلطات الاتحادية أو لسلطات الولايات الاتحادية، وإن كانت الولايات الاتحادية هي المسؤولة عن الغالبية العظمى من السجون والمصححات النفسية. وثمة اتفاق تعاون بين برلمانات الولايات الاتحادية، والتمويل مكفول بموجب اتفاق إداري بين الحكومة الاتحادية والولايات الاتحادية. وقد أُجريت مؤخراً تحسينات فيما يتعلق بمسألة التمويل، وهناك مفاوضات جارية حالياً بغية ضمان المزيد من التحسينات. وأُجريت في عام ٢٠١٢ نحو ٥٠ زيارة إلى أماكن الاحتجاز.

٤٢ - السيدة فيتلينغ فوكيل (ألمانيا) قالت إن وفد بلدها لا يمكنه حالياً الردّ على السؤال المطروح بشأن مسألة التّبي وإمكانية إلغائه، لكنه سيقدم للجنة رداً خطياً بشأن هذا الموضوع.

٤٣ - السيدة ميليتز (ألمانيا) قالت إن عناصر الجريمة الممكن توافرها في حالة الاختفاء القسري للأطفال تشمل اختطاف القصر، وسلب حريتهم على نحو غير قانوني، والاختطاف المقترون بالابتزاز، وبيع الأطفال، وتزوير هوية الطفل في السجلات الرسمية، ووفاة الطفل أو إلحاق الأذى البدني به بعد اختطافه أو أثناءه. وتُطبّق في هذه الحالات أشد العقوبات التي ينص عليها القانون، وتؤخذ الجرائم المرتكبة في الحسبان كل على حدة عند إصدار الحكم.

٤٤ - وأضافت السيدة ميليتز أن من بين العناصر الأخرى الممكن توافرها في حالات الاختفاء القسري التكتّم على استمرار سلب الحرية غير القانوني، والترّجّح من فعل جرمي، وتقديم المساعدة في تفادي المقاضاة أو العقوبة، والإخلال بسير العدالة.

٤٥ - السيد بووم (ألمانيا) قال إن المحكمة القضائية الاتحادية قد شجبت منذ عشرين عاماً مضت لا أقل عدم التعامل على النحو السليم مع الجرائم التي ارتكبت إبان النظام القومي الاشتراكي. فقد فشل نظام القضاء، ولا مبرر لذلك، ولا بد من استخلاص الاستنتاجات اللازمة.

٤٦ - وأردف قائلاً إن السيدة حنا آرندت قد أيدت في أعقاب الحرب العالمية الثانية جهود المجتمع المدني الألماني الرامية إلى تحديد هوية الجناة. بيد أنه ثبتت في الممارسة العملية شدة صعوبة المهمة التي اضطلع بها المجتمع المدني، لأسباب ترجع إلى حد كبير إلى توارى الجرمين عن الأنظار، إذ اعتُبر كثيرون منهم أفراداً "عاديين". ولا يبرر ذلك المستوى غير المرضي للنتائج التي أُحرزت، لكنه يقدم نوعاً من الخلفية السياقية للموضوع.

٤٧ - والقضايا الـ ٦٠٠ المتعلقة بالجرائم المرتكبة إبان النظام القومي الاشتراكي التي كان قد قوضي مرتكبوها حتى عام ١٩٩٤، وفقاً لما ذكرته وزارة العدل الاتحادية، إنما تشير فحسب إلى القضايا التي أدارتها السلطة الاتحادية المركزية التي أنشئت للمقاضاة على الجرائم المرتكبة داخل ألمانيا، والداخلية في نطاق الاختصاص القضائي للولايات الاتحادية. وقد ارتفع مجموع عدد عمليات المقاضاة التي أُجريت في نطاق الاختصاص القضائي للسلطة الاتحادية المركزية حتى كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ إلى ٤٨٥ ٧ عملية مقاضاة، كما يتبين على موقعها الشبكي، وما زالت السلطة تباشر أعمالها بهذا الخصوص.

٤٨ - وأضاف السيد بووم أن الدور الذي اضطلع به كل من نظام القضاء والمؤسسات الأخرى في سياق جرائم الحرب السابقة قد أُخذ في الاعتبار في إطار ثقافة الذكرى في ألمانيا. فخلال التسعينات من القرن العشرين بحث المؤرخون في مسؤوليات بعض الموظفين الذين عملوا تحت سلطة وزارة العدل في الرايخ الألماني وواصلوا مباشرة مهامهم في وزارة العدل الاتحادية التي خلفتها. وينفذ حالياً برنامج متابعة لبحث تاريخ الوزارة.

٤٩ - السيدة فيتلينغ فوكيل (ألمانيا) قالت إن ألمانيا تعترف بتقصيرها في التعامل مع الماضي، وتسعى في الوقت الحاضر إلى تعزيز سيادة القانون وتشكيل مجتمع مدني يصدع بإدانته لهذه الجرائم لمنع تكرارها.

٥٠ - السيدة بيندير (ألمانيا) قالت إن التقرير العالمي لعام ٢٠١٤ لمنظمة هيومن رايتس ووتش يدّعي قيام ثلاث ولايات اتحادية بترحيل أشخاص من المجتمعات المحلية العجرية والأشكالية والمصرية إلى كوسوفو دون إجراء تقييم للمخاطر، رغم صدور مرسوم ترحيل. فالولايات الاتحادية مسؤولة عن تطبيق قانون الإقامة، وقد صدر مرسوم الترحيل من ولاية بادين فوتيمبيرغ ليحظر إجراء عمليات الترحيل إلى كوسوفو في فصل الشتاء لقلّة الخدمات هناك في تلك الفترة. بيد أن الحكومة الاتحادية رأت عدم ضرورة المرسوم نظراً لأن قانون الإقامة يراعي هذه المعايير في جميع الأحوال وينص، كذلك، على التحقيق في الحالات كل على حدة. ومن ثم، لا يسع الحكومة سوى افتراض أنه قد أُجريت عمليات تحقق منفردة.

٥١ - السيد كوركويرا كاييزوت تساءل، في ضوء قضية عبيشو ضد ألمانيا، التي أصدرت لجنة مناهضة التعذيب والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بشأنها قرارات متناقضة، عن الكيفية التي تفسر بها الدولة الطرف المادة ٣٧ من الاتفاقية في حال تناقض القرارات التي تتخذها الهيئات الدولية، واصمةً في اعتبارها مبدأ تغليب مصلحة الشخص في القانون الدولي.

٥٢ - وفيما يتعلق بإجراءات جبر الضرر، قال السيد كوركويرا كاييزوت إنه يودّ معرفة ما إذا كانت أحكام الفقرتين (٤) و(٥) من المادة ٢٤ من الاتفاقية واجبة التطبيق مباشرة في حال وقوع جريمة اختفاء قسري بصرف النظر عن وجود تشريعات تنفيذية متصلة بها. وعلى العكس، فبالنظر إلى أن أحكام المادة ٢٥ تقتضي سن تشريعات تنفيذية من أجل إنفاذها، تساءل عن كيفية تفسير الدولة الطرف هذه المادة من أجل منع جرائم الاختفاء القسري والمعاقبة عليها بموجب قانونها الجنائي، إذا استدعت الضرورة التدرّج بهذه الأحكام.

٥٣ - السيد العبيدي طلب توضيحاً للإعلان الصادر بشأن المادة ١٦ من الاتفاقية، إذ لا يبدو أن له تأثيراً على وجوب تطبيق المادة. كما طلب تقديم معلومات إضافية عن التدريب بشأن أحكام الاتفاقية، ولا سيما التدريب المقدم لجهاز الشرطة، وعن السلطة المسؤولة عن تقديم هذا التدريب.

٥٤ - السيد غارسيه غارسيّا إي سانتوس شكر للوفد مشاطرته للجنة تجارب ماضي بلده الأليم. وأكد أن إعلاء سيادة القانون بمشاركة المجتمع المدني هو حقاً مسعى لا ينقطع.

٥٥ - السيد لوبيث أورتيغا أعرب عن خالص شكره للدولة الطرف لضربها مثلاً في كيفية مواجهة الأحداث التاريخية.

٥٦ - السيدة فيتلينغ فوكيل (ألمانيا) قالت إن كيفية تقييم قرارات مختلف الهيئات، كمؤسسات الاتحاد الأوروبي وهيئات معاهدات الأمم المتحدة والمحاكم المحلية، موضوع نقاش محتدم في ألمانيا وأوروبا. وتعمل ألمانيا في سبيل إنشاء نظام للتعاون التكميلي لا تكون فيه الغلبة لقرارات هيئة دولية على قرارات هيئة أخرى، في نطاق اختصاص كل منها. وقرار المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية عبيشو ضد ألمانيا نافذ ومُلزمٌ لألمانيا، خلافاً لقرار لجنة مناهضة التعذيب، وما زال البحث عن تسوية جارياً. بيد أن الدولة الطرف تسعى دائماً إلى أخذ قرارات جميع هيئات المعاهدات الدولية في حسابها وتولي الأولوية، وفقاً للمادة ٣٧ من الاتفاقية، للأحكام التي تحقق أعلى مستوى من الحماية للأشخاص.

٥٧ - وأوضحت أن أحكام الفقرتين (٤) و(٥) من المادة ٢٤ مشمولةً بالقانون الداخلي، وأن قرارات الجبر تستند إليه. وعلاوة على ذلك، فلدى ألمانيا نظام قانوني مستقل للتعامل مع الأحداث الماضية، تُنظر القضايا في إطاره على أساس انفرادي ويتخذ جبر أضرار الضحايا فيه شكل التعويض المالي وإعادة الممتلكات المفقودة وإعادة التأهيل. غير أن التشريعات الداخلية تفسّر على خلفية القانون الدولي والاتفاقية. فضلاً عن ذلك، فمضى يكون وجوب التطبيق

المباشر للقانون الدولي غير كافٍ، كما قد يكون الحال بخصوص المادة ٢٥، يمكن استحداث أحكام قانونية داخلية.

٥٨ - وتدريب أفراد الشرطة بشأن أحكام الاتفاقية مدمجٌ في تدريب الشرطة العام الذي تنهض بمسؤوليته كل ولاية. وتقدمه السلطات الاتحادية أيضاً للشرطة الاتحادية. كما يشمل التدريب الأساسي والمتقدم المقدم لجميع سلطات الولايات، كدوائر الادعاء، تعليمات بشأن الاتفاقية.

٥٩ - السيد بيرينس (ألمانيا) قال إن ألمانيا قد أصدرت إعلاناً بشأن المادة ١٦ من الاتفاقية لتضمن بما لا يدع مجالاً للشك مراعاة السلطات المختصة جميع الاعتبارات ذات الصلة في فرادى حالات الإعادة القسرية للأشخاص أو تسليم المجرمين منعاً لخطر الاختفاء القسري. فلا سحب الإعلان ولا تنفيذه سيؤثران على وجوب تطبيق المادة ١٦ من الاتفاقية.

٦٠ - السيد كوركويرا كابيزوت شكر للوفد مشاركته في حوار تنويري أوضح كيفية تفسير الاتفاقية وتطبيقها وإنفاذها في ألمانيا. وأشار إلى عدم ورود تقارير بوقوع جرائم اختفاء قسري في ألمانيا منذ أن أصبحت دولة اتحادية على الرغم من عدم وجود قانون قائم بذاته لمكافحة جريمة الاختفاء القسري، بسبب فعالية سيادة القانون في الدولة الطرف. وعلّق قائلاً إن المناقشات التي جرت حول مسألة السيادة، وقانون حقوق الإنسان وقانون اللجوء، وتعاريف الاختفاء القسري، والتفاعل بين النظم القانونية الجنائية المزروجة كانت مثمرة جداً ومكنت اللجنة من البناء على أسسها في إطار جهودها الرامية إلى منع جريمة الاختفاء القسري.

٦١ - السيدة فيتلينغ فوكيل (ألمانيا) أعربت عن تقديرها للجنة لاهتمامها بالوقوف على وضع الاتفاقية في التشريعات الألمانية. وأكدت أن تنفيذ أحكام الاتفاقية في المحاكم وبالإنفاذ اليومي لسيادة القانون ضرورة أساسية لمنع جرائم الاختفاء القسري.

٦٢ - الرئيس شكر لأعضاء الوفد تفانيهم وصراحتهم بشأن أحداث الماضي التي شهدوها بلدهم. وأعرب عن أمله في أن تراعي الحكومة اقتراحات اللجنة، ولا سيما تلك المتعلقة بتعريف الاختفاء القسري.

رُفعت الجلسة الساعة ١٢/٥٠.